

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.19.461 صادر في 14 من شوال 1440 (18 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.58.1381 بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1378 (27 نوفمبر 1958) بتحديد شروط منح التعويضات العائلية للموظفين والعسكريين ومستخدمي الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.58.1381 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1378 (27 نوفمبر 1958) بتحديد شروط منح التعويضات العائلية للموظفين والعسكريين ومستخدمي الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من رمضان 1440 (4 يونيو 2019)؛ وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 29 من رمضان 1440 (4 يونيو 2019)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات الفصل الثامن من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.58.1381 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1378 (27 نوفمبر 1958) :

«الفصل الثامن. - لا يمنح دون اعتبار ترتيبهم.

«وتحدد ابتداء من فاتح يوليو 2019 المبالغ الشهرية للتعويض المذكور على النحو التالي :

« - 300 درهم عن كل ولد في حدود ثلاثة أولاد ؛

« - 36 درهم عن كل ولد من الأولاد الآخرين.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1440 (18 يونيو 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

مرسوم رقم 2.19.462 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.77.68 بتاريخ 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي وأطر الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 92 منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي وأطر الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ الجدول رقم 2 الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) ويعوض بالجدول التالي :

«الجدول رقم 2

«تحديد المبالغ الشهرية للتعويض عن التدرج الإداري

المبالغ الشهرية بالدرهم			السلالم أو الدرجات
ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
2.260	2.133	1.869	السلم 1
2.298	2.171	1.907	السلم 2
2.328	2.201	1.937	السلم 3
2.358	2.231	1.967	السلم 4
2.422	2.295	2.031	السلم 5
2.524	2.397	2.133	السلم 6
2.788	2.656	2.392	السلم 7
3.043	2.911	2.647	السلم 8
3.239	3.108	2.844	السلم 9
			السلم 10:
3.628	3.487	3.219	- من الرتبة 1 إلى 5.
3.673	3.518	3.362	- من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية.
			السلم 11:
5.113	4.957	4.802	- من الرتبة 1 إلى 5.
6.356	6.175	5.993	- الرتبة 6 فما فوق.
8.115	7.938	7.762	الأطر المنتهية لدرجات لها الترتيب الاستدلالي التالي : 704 - 746 - 779 - 812 - 840 - 870.

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

مرسوم رقم 2.19.463 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسومين رقم 2.06.377 ورقم 2.10.454 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظامين الأساسيين الخاصين بهيئتي المتصرفين والمحجرين المشتركين بين الوزارات.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المحجرين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 17 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) :

«المادة 17. يستفيد الموظفون وفق ما يلي :

المبالغ الشهرية بالدرهم					الدرجة
التعويض عن التأخير	التعويض عن الأعباء	التعويض الإداري الخاص			
		ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
- 883	1.450 1.450	3.178 3.219	3.037 3.064	2.769 2.909	متصرف من الدرجة الثالثة : - من الرتبة 1 إلى 5 - الرتبة 6 فما فوق
1.565 4.650	1.450 1.450	4.798 5.359	4.642 5.178	4.487 4.996	متصرف من الدرجة الثانية : - من الرتبة 1 إلى 5 - الرتبة 6 فما فوق
7.850	1.450	6.215	6.038	5.862	متصرف من الدرجة الأولى

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية. - تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 18 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010):

«المادة 18. - يستفيد الموظفون وفق ما يلي :

المبالغ الشهرية بالدرهم					الدرجة
التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التدرج الإداري			
		ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
-	305	3.043	2.911	2.647	محرر من الدرجة الرابعة
-	305	3.239	3.108	2.844	محرر من الدرجة الثالثة
- 700	1.000 1.000	3.628 3.673	3.487 3.518	3.219 3.362	محرر من الدرجة الثانية : - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 - الرتبة 6 فما فوق
950 3.600 3.600	1.000 1.000 1.000	5.113 6.356 6.806	4.957 6.175 6.625	4.802 5.993 6.443	محرر من الدرجة الأولى : - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 - من الرتبة 6 إلى الرتبة 10 - من الرتبة 11 إلى الرتبة 13

(الباقى بدون تغيير).

المادة الثالثة. - يستند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

مرسوم رقم 2.19.464 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسومين رقم 2.10.452 ورقم 2.10.453 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظامين الأساسيين الخاصين بهيئتي المساعدين التقنيين والمساعدين الإداريين المشتركين بين الوزارات.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.453 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 18 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) :

«المادة 18. - يستفيد الموظفون وفق ما يلي :

التعويض عن الأعباء	المبالغ الشهرية بالدرهم			الدرجة
	التعويض عن التقنية			
	ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
305	2.524	2.397	2.133	مساعد تقني من الدرجة الثالثة
305	2.788	2.656	2.392	مساعد تقني من الدرجة الثانية
305	3.043	2.911	2.647	مساعد تقني من الدرجة الأولى

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية. - تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 18 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.453 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) :

«المادة 18. - يستفيد الموظفون وفق ما يلي :

التعويض عن الأعباء	المبالغ الشهرية بالدرهم			الدرجة
	التعويض عن التدرج الإداري			
	ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
305	2.524	2.397	2.133	مساعد إداري من الدرجة الثالثة
305	2.788	2.656	2.392	مساعد إداري من الدرجة الثانية
305	3.043	2.911	2.647	مساعد إداري من الدرجة الأولى

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثالثة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعوبن.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

مرسوم رقم 2.19.465 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.04.75 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.75 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ الجدولان رقم 1 ورقم 2 الملحقان بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.75 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) ويعوضان بالجدولين التاليين :

«الجدول رقم 1

«تحديد المبالغ الشهرية للتعويضات الممنوحة للتقنيين المنتمين

«للمراتب الثانية والثالثة والرابعة

المبالغ الشهرية بالدرهم					الدرجة
التعويض عن التآطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التقنية			
		ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
-	305	3.043	2.911	2.647	تقني من الدرجة الرابعة
-	305	3.239	3.108	2.844	تقني من الدرجة الثالثة
-	1.000	3.628	3.487	3.219	تقني من الدرجة الثانية :
700	1.000	3.673	3.518	3.362	- من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 - من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية

«الجدول رقم 2

«تحديد المبالغ الشهرية للتعويضات الممنوحة للتقنيين المنتميين للدرجة الأولى

المبالغ الشهرية بالدرهم					الدرجة
التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التقنية			
		ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
950	1.000	5.113	4.957	4.802	تقني من الدرجة الأولى :
3.600	1.000	6.356	6.157	5.993	- من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
3.600	1.000	6.806	6.625	6.443	- من الرتبة 6 إلى الرتبة 10
					- من الرتبة 11 إلى الرتبة 13

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

مرسوم رقم 2.19.466 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.11.471 بتاريخ

15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين

الوزارات

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص

بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 31 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011):

«المادة 31 - يستفيد المهندسون والمهندسون المعماريون على النحو التالي :

المبالغ الشهرية بالدرهم					الدرجة	الإطار
التعويض عن التأخير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التقنية				
		ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019		
-	1.600	3.184	3.043	2.762	الدرجة الأولى	مهندسو التطبيق
1.790	1.600	3.273	3.117	2.962	الدرجة الممتازة	
3.200	1.600	5.184	5.003	4.833	الدرجة الأولى	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون
6.770	1.600	5.541	5.364	5.188	الدرجة الممتازة	
8.900	1.600	6.712	6.525	6.337	الدرجة الأولى	المهندسون الرؤساء والمهندسون المعماريون الرؤساء
14.357	1.600	10.250	10.063	9.875	الدرجة الممتازة	

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

مرسوم رقم 2.19.468 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.00.279 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء البياطرة المشتركة بين الوزارات

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.00.279 الصادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء البياطرة المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 16 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.279 الصادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) :

«المادة 16.- يستفيد الأطباء البياطرة المتخصصون، من تعويض عن التخصص، يحدد بمقداره الشهري الإجمالي وفقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.»

المادة الثانية

ينسخ الجدولان الملحقان بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.279 الصادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) ويعوضان بالجدولين التاليين :

«الجدول المتعلق بتحديد المبالغ الشهرية الإجمالية

«للتعويضات الممنوحة للأطباء البياطرة

المبالغ الشهرية بالدرهم					الدرجة
التعويض عن الأخطار	التعويض عن التأطير والبحث	المنحة الطبية			
		ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
2.800	4.310	2.874	2.693	2.523	الدرجة الأولى
3.600	9.070	2.905	2.728	2.552	الدرجة الممتازة
4.500	12.605	2.950	2.763	2.575	الدرجة الاستثنائية
5.900	17.357	2.950	2.763	2.575	خارج الدرجة

«الجدول المتعلق بتحديد مبالغ التعويض عن التخصص

«الممنوح للأطباء البياطرة المتخصصين

المبلغ الشهري الإجمالي بالدرهم			الدرجة
ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
4.931	4.931	4.929	الدرجة الأولى
5.245	5.235	5.223	الدرجة الممتازة
5.500	5.500	5.500	الدرجة الاستثنائية
5.800	5.800	5.800	خارج الدرجة

المادة الثالثة. - يستند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية
والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف
بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

مرسوم رقم 2.19.478 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.04.761 بتاريخ 10 ذي القعدة 1425

(23 ديسمبر 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص ببعض موظفي الإدارات العمومية

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.761 الصادر في 10 ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004) بتحديد نظام التعويضات

الخاص ببعض موظفي الإدارات العمومية، كما وقع تغييره ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ الجدول رقم II الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.761 الصادر في 10 ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004)

ويعوض بالجدول التالي :

«الجدول رقم II

«نظام التعويضات الممنوحة لبعض موظفي الإدارات العمومية

المبالغ الشهرية بالدرهم					السلم أو الدرجة
التعويض عن التأخير	التعويض عن الأعباء	التعويض الإداري الخاص			
		ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
-	1.450	3.178	3.037	2.769	السلم 10 أومتصرف مساعد بوزارة الداخلية : - من الرتبة 1 إلى 5 - الرتبة 6 فما فوق، ومن الرتبة 6 إلى الطبقة الاستثنائية بالنسبة لمتصرف مساعد بوزارة الداخلية.....
883	1.450	3.219	3.064	2.909	
1.565	1.450	4.798	4.642	4.487	السلم 11 أومتصرف بوزارة الداخلية : - من الرتبة 1 إلى 5..... - الرتبة 6 فما فوق، ومن الرتبة 6 إلى الطبقة الاستثنائية بالنسبة لمتصرف بوزارة الداخلية.....
4.650	1.450	5.359	5.178	4.996	
7.850	1.450	6.215	6.038	5.862	متصرف ممتاز أو درجة لها ترتيب مماثل في الأرقام الاستدلالية.

المادة الثانية. - يستند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

« - ابتداء من فاتح ماي 2019 : من 7.978 درهم إلى 13.162 درهم ؛
 « - ابتداء من فاتح يناير 2020 : من 8.110 درهم إلى 13.314 درهم ؛
 « - ابتداء من فاتح يناير 2021 : من 8.241 درهم إلى 13.465 درهم.
 «ولا يمكن أن يتقاضوا معها أي أجره أخرى ماعدا التعويضات
 «العائلية والتعويضات عن المصاريف، إن اقتضى الحال ذلك.
 «وتحدد أجور المعنيين بالأمر في قرارات تعيينهم.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى
 وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف
 بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء : محمد بن عبد القادر.

مرسوم رقم 2.19.484 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019)
 بتغيير المرسوم رقم 2.80.645 بتاريخ 28 من صفر 1401
 (5 يناير 1981) بإحداث منصب سام مكلف بالدراسات في
 مختلف الوزارات.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.80.645 الصادر في 28 من
 صفر 1401 (5 يناير 1981) بإحداث منصب سام مكلف بالدراسات في
 مختلف الوزارات، كما وقع تغييره ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 شوال 1440
 (13 يونيو 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ مقتضيات الفصل السابع من المرسوم المشار إليه أعلاه
 رقم 2.80.645 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) وتعوض
 كما يلي :

«الفصل السابع - يتقاضى المكلفون بالدراسات أجره شهرية
 «تتراوح كما يلي :

مرسوم رقم 2.19.496 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.89.565 بتاريخ 30 من شوال 1410
 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص
 بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) ويعوض

بالجدول التالي :

«الجدول الملحق

«التعويضات الممنوحة لهيئة المكونين بمؤسسات التكوين المهني

المبالغ الشهرية بالدرهم					الإطار أو الدرجة المرتبة في
التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التعليم أو التعويض عن التدرج الإداري			
		ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
	305	2.521	2.392	2.132	سلم الترتيب رقم 6
	305	3.093	2.963	2.704	سلم الترتيب رقم 7
	305	3.300	3.170	2.911	سلم الترتيب رقم 8
-	305	3.492	3.362	3.103	سلم الترتيب رقم 9
-	1.000	3.634	3.492	3.219	سلم الترتيب رقم 10 : - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
700	1.000	3.677	3.522	3.367	- من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية
950	1.000	5.113	4.957	4.802	سلم الترتيب رقم 11 : - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
3.600	1.000	6.356	6.175	5.993	- من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية
5.500	1.000	8.115	7.938	7.762	خارج السلم

المادة الثانية - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي،

الإمضاء : سعيد أمزازي.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.25.19 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير قرار رئيس الوزارة بتاريخ 30 مارس 1959 بتحديد كفيات منح التعويضات العائلية للأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين العاملين مع الدولة والبلديات والمؤسسات العامة.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على قرار رئيس الوزارة الصادر في 30 مارس 1959 بتحديد كفيات منح التعويضات العائلية للأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين العاملين مع الدولة والبلديات والمؤسسات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ مقتضيات الفصل 7 من قرار رئيس الوزارة المشار إليه أعلاه الصادر في 30 مارس 1959 وتعوض بالمقتضيات التالية :

«الفصل 7. - لا تمنح التعويضات العائلية بالنسبة إلى العون الواحد إلا في حدود ستة أولاد دون اعتبار ترتيبهم.

«ويحدد المبلغ الشهري للتعويضات العائلية على النحو التالي :

« - 300 درهم عن كل ولد في حدود ثلاثة أولاد ؛

« - 36 درهم عن كل ولد من الأولاد الآخرين.

«ويدفع وفق نفس الإجراءات المتعلقة بالأجرة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 2019.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

نصوص خاصة

وزارة الصحة

مرسوم رقم 2.19.467 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.99.651 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان المشتركة بين الوزارات.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ الجدول رقم 1 الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999)، ويعوض بالجدول التالي :

«الجدول رقم 1»

« المبالغ الشهرية الإجمالية للتعويضات الممنوحة

«للأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان

المبالغ الشهرية بالدرهم					الدرجة
التعويض عن الأخطار	التعويض عن التأطير والبحث	المنحة الطبية			
		ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
2.800	4.310	2.874	2.693	2.523	الدرجة الأولى
3.600	9.070	2.905	2.728	2.552	الدرجة الممتازة
4.500	12.605	2.950	2.763	2.575	الدرجة الاستثنائية
5.900	17.357	2.950	2.763	2.575	خارج الدرجة

المادة الثانية.- تنسخ مقتضيات المادة 26 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) وتعوض بالمقتضيات التالية :

«المادة 26.- يستفيد الأطباء والصيداللة وأطباء الأسنان المتخصصون، علاوة على التعويضات المذكورة في المادة 25 أعلاه «من تعويض عن التخصص، يحدد مقداره الشهري، على النحو التالي :

المبلغ الشهري الإجمالي بالدرهم			الدرجة
ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
4.931	4.931	4.929	الدرجة الأولى
5.245	5.235	5.223	الدرجة الممتازة
5.500	5.500	5.500	الدرجة الاستثنائية
5.800	5.800	5.800	خارج الدرجة

المادة الثالثة.- يستند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الصحة،

الإمضاء : أناس الدكالي.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

مرسوم رقم 2.19.469 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.17.535 بتاريخ 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضين وتقني الصحة المشتركة بين الوزارات

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.17.535 الصادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضين وتقني الصحة المشتركة بين الوزارات ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 23 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.535 الصادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) :

«المادة 23. - يستفيد الموظفون وفق ما يلي :

المبالغ الشهرية بالدرهم					الدرجة
التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التدرج الإداري			
		ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
-	1.000	3.778	3.623	3.312	الدرجة الأولى :
700	1.000	3.780	3.625	3.451	- من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 - من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية
950	1.000	5.137	4.975	4.813	الدرجة الممتازة :
3.600	1.000	6.356	6.175	5.993	- من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 - من الرتبة 6 إلى الرتبة 10
3.600	1.000	6.790	6.614	6.438	- من الرتبة 11 إلى الرتبة 13
6.000	1.000	8.527	8.340	8.162	الدرجة الاستثنائية :
6.000	1.000	8.555	8.367	8.180	- من الرتبة 1 إلى الرتبة 3 - من الرتبة 4 إلى الرتبة 6

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الصحة،

الإمضاء : أناس الدكالي.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

مرسوم رقم 2.19.470 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.06.620 بتاريخ 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضين بوزارة الصحة

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 92 منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضين بوزارة الصحة، كما وقع تغييره وتتميمه:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) ويعوض بالجدول التالي :

«الجدول الملحق

«المتعلق بالتعويضات الخاصة بهيئة المرضين

المبالغ الشهرية بالدرهم					الإطار/ الدرجة
التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التدرج الإداري			
		ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
1- إطار المرضين المساعدين :					
					الدرجة الثانية :
-	305	3.031	2.901	2.642	- من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
-	305	3.053	2.912	2.642	- من الرتبة 6 إلى الرتبة 10
					الدرجة الأولى :
-	305	3.252	3.111	2.839	- من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
-	305	3.286	3.145	2.862	- من الرتبة 6 إلى الرتبة 10
					الدرجة الممتازة :
-	1.000	3.778	3.623	3.312	- من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
700	1.000	3.780	3.625	3.451	- من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية
					الدرجة الاستثنائية :
950	1.000	5.137	4.975	4.813	- من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
3.600	1.000	6.356	6.175	5.993	- من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية

2 - إطار المرشحين المجازين من الدولة :					
					الدرجة الثانية :
-	305	3.252	3.111	2.839	- من الرتبة 1 الى الرتبة 5
-	305	3.286	3.145	2.862	- من الرتبة 6 الى الرتبة 10
					الدرجة الأولى :
-	1.000	3.778	3.623	3.312	- من الرتبة 1 الى الرتبة 5
700	1.000	3.780	3.625	3.451	- من الرتبة 6 الى الرتبة الاستثنائية
					الدرجة الممتازة :
950	1.000	5.137	4.975	4.813	- من الرتبة 1 الى الرتبة 5
3.600	1.000	6.356	6.175	5.993	- من الرتبة 6 الى الرتبة 10
3.600	1.000	6.790	6.614	6.438	- من الرتبة 11 الى الرتبة 13
3 - إطار مساعدي الصحة حاملي الإعدادية :					
-	305	2.588	2.459	2.197	مساعدي الصحة حاملو الإعدادية (المسلم 6)
-	305	2.800	2.670	2.411	مساعدي الصحة حاملو الإعدادية الممتازون (المسلم 7)
4 - إطار مساعدي الصحة المجازين من الدولة :					
					مساعدي الصحة المجازون من الدولة (المسلم 8) :
-	305	3.031	2.901	2.642	- من الرتبة 1 الى الرتبة 5
-	305	3.053	2.912	2.642	- من الرتبة 6 الى الرتبة 10

المادة الثانية. - يستند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الصحة،

الإمضاء : أناس الدكالي.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي،

الإمضاء : سعيد أمزازي.

وزير الصحة،

الإمضاء : أناس الدكالي.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

وزارة العدل

مرسوم رقم 2.19.472 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.75.174 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد ترتيب درجات رجال القضاء وأرقامها الاستدلالية وأجور الملحقين القضائيين.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 92 منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.75.174 الصادر في 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد ترتيب درجات رجال القضاء وأرقامها الاستدلالية وأجور الملحقين القضائيين، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019)،

مرسوم رقم 2.19.497 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.90.471 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنح أجرة تكميلية للأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 92 منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنح أجرة تكميلية للأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) :

«المادة الثانية. - تؤدى الأجرة التكميلية
«وفق الجداول التالية :

«1 - أساتذة التعليم العالي :

«2 - الأساتذة المبرزون :

«3 - أساتذة التعليم العالي المساعدون :

الدرجات	الرتب	مبلغ التعويض		
		ابتداء من فاتح ماي 2019	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح يناير 2021
الدرجة "أ"	1	13 880	13 892	13 904
	2	14 600	14 612	14 624
	3	15 320	15 332	15 344
	4	16 040	16 052	16 064
الدرجة "ب"		(بدون تغيير)		
الدرجة "ج"				
الدرجة "د"				

مرسوم رقم 2.19.473 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019)
بتغيير المرسوم رقم 2.75.175 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1395
(8 أبريل 1975) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة
للقضاة من الدرجات الأولى والثانية والثالثة.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.75.175 الصادر في 25 من ربيع
الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة
للقضاة من الدرجات الأولى والثانية والثالثة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 شوال 1440
(13 يونيو 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات الفصل الأول من المرسوم
المشار إليه أعلاه رقم 2.75.175 الصادر في 25 من ربيع الأول 1395
(8 أبريل 1975) :

«الفصل الأول. - يستفيد القضاة من الدرجات الأولى والثانية
«والثالثة، من التعويضات والمنافع الآتية :

«I. التعويض الخاص :

«.....»

«II. التعويض عن التمثيل :

«.....»

«III. التعويض عن التأطير القضائي :

المبالغ الشهرية بالدرهم			الدرجات
ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
19.622	19.435	19.248	القضاة من الدرجة الأولى
13.934	13.747	13.560	القضاة من الدرجة الثانية
12.932	12.749	12.573	القضاة من الدرجة الثالثة

(الباقى بدون تغيير.)

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ مقتضيات الفصل الثاني من المرسوم المشار إليه أعلاه
رقم 2.75.174 الصادر في 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975)
وتعوض بالمقتضيات التالية :

«الفصل الثاني.- يتقاضى الملحقون القضائيون الأجرة المطابقة
«للرقم الاستدلالي الحقيقي 275 وتعويضا جزافيا يحدد مقداره
«الشهري كما يلي :

المبالغ الشهرية بالدرهم			التعويض الجزافي
ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
3.657	3.527	3.264	

«ويستفيدون، عند الاقتضاء، من التعويضات العائلية المقررة
«للموظفين.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى
وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس
الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم
فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : محمد أوجار.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : محمد أوجار.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

مرسوم رقم 2.19.474 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.96.914 بتاريخ 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجة الاستثنائية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.96.914 الصادر في 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجة الاستثنائية، كما وقع تغييره؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.914 الصادر في 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997) :

«المادة الأولى. - يستفيد القضاة والمنافع التالية :

» - التعويض الخاص

» -

» -

» - التعويض عن التدرج الإداري :

«ابتداء من فاتح ماي 2019 : 59.400 درهم في السنة ؛

«ابتداء من فاتح يناير 2020 : 61.656 درهم في السنة ؛

«ابتداء من فاتح يناير 2021 : 63.900 درهم في السنة.

(الباقى بدون تغيير).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : محمد أوجار.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

مرسوم رقم 2.19.475 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.11.473 بتاريخ 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 37 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) :

«المادة 37. - يستفيد موظفو هيئة كتابة الضبط وفقا للجدول التالي :

المبالغ الشهرية بالدرهم					الدرجات
التعويض عن التأخير	التعويض عن التوثيق ابتداء من فاتح ماي 2019	التعويض عن التدرج الإداري			
		ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
-	1.228	2.486	2.354	2.090	كاتب الضبط من الدرجة الرابعة
-	1.330	2.592	2.461	2.197	كاتب الضبط من الدرجة الثالثة
-	1.740	3.376	3.235	2.952	كاتب الضبط من الدرجة الثانية ومحضر قضائي من الدرجة الرابعة
-	1.904	3.616	3.465	3.182	كاتب الضبط من الدرجة الأولى ومحضر قضائي من الدرجة الثالثة
-	3.515	3.265	3.110	2.800	كاتب الضبط من الدرجة الممتازة ومحضر قضائي من الدرجة الثانية ومنتدب قضائي من الدرجة الثالثة
883	3.546	3.285	3.126	2.971	
1.565	4.808	5.004	4.822	4.641	محضر قضائي من الدرجة الأولى ومنتدب قضائي من الدرجة الثانية
4.650	5.247	5.309	5.132	4.956	
7.850	6.560	6.325	6.137	5.950	محضر قضائي من الدرجة الممتازة ومنتدب قضائي من الدرجة الأولى
8.500	8.675	7.325	7.137	6.950	منتدب قضائي من الدرجة الممتازة

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : محمد أوجار.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 2.19.477 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.86.584 بتاريخ

24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) بتحديد التعويضات والمنافع المخولة لرجال السلطة

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.86.584 الصادر في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) بتحديد التعويضات والمنافع

المخولة لرجال السلطة، كما تم تغييره بالمرسوم رقم 2.08.533 الصادر في 24 من شوال 1429 (24 أكتوبر 2008)؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ الجدول رقم 1 الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.584 الصادر في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986)،

ويعوض بالجدول التالي :

«الجدول رقم 1»

«التعويضات الشهرية المخولة لرجال السلطة»

المبالغ الشهرية بالدرهم					الدرجة
التعويض عن الأعباء	التعويض التكميلي	التعويض الخاص			
		ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
28.100	17.500	14.022	13.834	13.647	عامل ممتاز
27.700	16.700	12.558	12.370	12.183	عامل
13.800	6.600	6.205	6.018	5.831	باشا ممتاز
10.500	5.400	5.032	4.845	4.658	باشا
8.600	4.600	4.192	4.004	3.818	قائد ممتاز
7.750	3.900	3.735	3.559	3.383	قائد
2.500	2.000	2.472	2.317	2.007	خليفة قائد ممتاز
2.000	1.800	2.066	1.911	1.602	خليفة قائد من الدرجة الأولى
1.700	1.300	1.877	1.736	1.454	خليفة قائد من الدرجة الثانية

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء: محمد بنعبد القادر.

مرسوم رقم 2.19.479 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.94.100 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمفتشية العامة للإدارة الترابية

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.94.100 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمفتشية العامة للإدارة الترابية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ الجدول رقم 3 الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.100 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) ويعوض بالجدول التالي :

«الجدول رقم 3

«نظام التعويضات الممنوحة لهيئة مفتشي الإدارة الترابية»

المبالغ الشهرية بالدرهم				التعويض الإجمالي			الدرجة
التعويض التكميلي	الإعانة الخاصة	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التأطير	ابتداء من	ابتداء من	ابتداء من	
				من فاتح يناير 2021	فاتح يناير 2020	فاتح ماي 2019	
	3.400	1.000	3.000	5.743	5.562	5.380	مفتشو الإدارة الترابية : - من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة. - من الرتبة السادسة إلى الرتبة الاستثنائية.
			6.000	7.492	7.305	7.118	مفتشو الإدارة الترابية رؤساء البعثات.
	3.600	1.000	8.500	8.191	8.004	7.817	مفتشو الإدارة الترابية من الدرجة الممتازة.
5.530	6.000	1.000	10.200	10.892	10.705	10.518	

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

مرسوم رقم 2.19.480 صادر في 14 من شوال 1440 (18 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.17.826 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1439 (6 مارس 2018) بتحديد كفايات تطبيق مقتضيات النظام الأساسي الخاص بأفراد القوات المساعدة

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.17.826 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1439 (6 مارس 2018) بتحديد كفايات تطبيق مقتضيات النظام الأساسي الخاص بأفراد القوات المساعدة :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من رمضان 1440 (4 يونيو 2019)،

وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 29 من رمضان 1440 (4 يونيو 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ الجدول رقم 2 الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.826 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1439 (6 مارس 2018) ويعوض كما يلي :

«الجدول رقم 2

«الملحق بالمرسوم رقم 2.17.826

«الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1439 (6 مارس 2018)

«المبالغ الشهرية بالدرهم للتعويض عن الأعباء وللتعويض عن الأخطار وللمكافأة عن التأطير

المكافأة عن التأطير ابتداء من فاتح ماي 2019	التعويض عن الأخطار	التعويض عن الأعباء			الرتب
		ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
—	1.400	2.441	2.317	2.070	مخزلي
—	1.400	2.539	2.415	2.168	مقدم
—	1.400	2.731	2.607	2.360	مقدم رئيس
259	1.400	3.040	2.905	2.648	مساعد من الطبقة الثانية
516	1.400	3.176	3.041	2.770	مساعد من الطبقة الأولى
703	1.400	3.256	3.121	2.850	مساعد ممتاز من الطبقة الثانية
909	1.400	3.723	3.574	3.277	مساعد ممتاز من الطبقة الأولى
2.108	1.950	4.675	4.520	4.210	مفتش من الطبقة الثالثة
2.200	2.000	4.700	4.544	4.234	مفتش من الطبقة الثانية
4.226	2.300	4.743	4.570	4.397	مفتش من الطبقة الأولى
7.643	3.700	7.317	7.138	6.959	مفتش ممتاز من الطبقة الثالثة
13.033	4.900	8.617	8.438	8.259	مفتش ممتاز من الطبقة الثانية
15.233	5.600	10.717	10.538	10.359	مفتش ممتاز من الطبقة الأولى
20.300	9.150	16.317	16.138	15.959	مفتش ممتاز من الطبقة الاستثنائية

المادة الثانية - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1440 (18 يونيو 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بنشعوبون.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء: محمد بنعبد القادر.

مرسوم رقم 2.19.481 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.86.586 بتاريخ

24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) بإحداث تعويضات لفائدة الشيوخ والمقدمين والعريفات الحضريين

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.86.586 الصادر في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) بإحداث تعويضات لفائدة

الشيوخ والمقدمين والعريفات الحضريين، كما وقع تغييره ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.586 الصادر في 24 من محرم 1407

(29 سبتمبر 1986) :

«المادة الأولى - يستفيد مساعدا السلطة الحضريون كما يلي :

«ابتداء من فاتح ماي 2019 :

التعويض عن التجول (بالدرهم)		التعويض عن التمثيل (بالدرهم)		التعويض عن المهام (بالدرهم)		مساعدو السلطة
الفئة الثانية	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الأولى	
863,90	855,90	1.064,60	1.054,60	932,40	925,40	الشيوخ الحضريون
749,40	737,20	903,50	889,50	881,50	871,70	المقدمون الحضريون
795,30		1.037,30		553,30		العريفات

«ابتداء من فاتح يناير 2020 :

التعويض عن التجول (بالدرهم)		التعويض عن التمثيل (بالدرهم)		التعويض عن المهام (بالدرهم)		مساعدو السلطة
الفئة الثانية	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الأولى	
863,90	855,90	1.064,60	1.054,60	1.132,40	1.125,40	الشيوخ الحضريون
749,40	737,20	903,50	889,50	1.081,50	1.071,70	المقدمون الحضريون
795,30		1.037,30		753,30		العريفات

«ابتداء من فاتح يناير 2021 :

التعويض عن التجول (بالدرهم)		التعويض عن التمثيل (بالدرهم)		التعويض عن المهام (بالدرهم)		مساعدو السلطة
الفئة الثانية	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الأولى	
863,90	855,90	1.064,60	1.054,60	1.232,40	1.225,40	الشيوخ الحضريون
749,40	737,20	903,50	889,50	1.181,50	1.171,70	المقدمون الحضريون
795,30		1.037,30		853,30		العريفات

المادة الثانية - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

مرسوم رقم 2.19.482 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.11.141 بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1432 (31 ماي 2011) بتحديد التعويضات الممنوحة للشيخ والمقدمين القرويين

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.11.141 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1432 (31 ماي 2011) بتحديد التعويضات الممنوحة للشيخ والمقدمين القرويين، كما وقع تغييره ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.141 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1432 (31 ماي 2011) :

«المادة الأولى. - يتقاضى الشيخ والمقدمون القرويون يحدد كما يلي :

« ابتداء من فاتح ماي 2019 :

« - الشيخ القرويون : 2.700 ؛

« - المقدمون القرويون : 2.200.

« ابتداء من فاتح يناير 2020 :

« - الشيخ القرويون : 2.900 ؛

« - المقدمون القرويون : 2.400.

« ابتداء من فاتح يناير 2021 :

« - الشيخ القرويون : 3.000 ؛

« - المقدمون القرويون : 2.500.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

ولهذا الغرض، يقوم المركز، في إطار المهام المنوطة به، بما يلي :

- تنفيذ برامج التكوين الأساسي للتلاميذ المخازنية في جميع التخصصات المرتبطة بعمل القوات المساعدة ؛

- تنظيم الأنشطة المتعلقة بالتكوين في مجال حفظ النظام والأمن العموميين المبرمجة من قبل وزارة الداخلية أو المفتشية العامة للقوات المساعدة المعنية.

يمكن للمركز، بعد موافقة وزير الداخلية، أن يربط علاقات تعاون مع مؤسسات التكوين المماثلة وكذا مع كل هيئة عمومية أو خاصة، وطنية أو أجنبية، تعمل في ميدان التكوين الخاص برجال الصف في مجال حفظ النظام والأمن العموميين.

المادة 4

يعتبر كل مركز مؤسسة تتمتع بالاستقلال الإداري.

نظام المركز نظام داخلي.

المادة 5

يدير كل مركز مدير، ينتهي لسلك المفتشين الممتازين، يعين بقرار لوزير الداخلية، باقتراح من المفتش العام للقوات المساعدة الذي يدخل المركز في دائرة نفوذه الترابي.

تخول للمدير كافة الصلاحيات اللازمة لتسيير المركز.

ولهذه الغاية، يقوم على الخصوص بالمهام التالية :

- تنفيذ مخطط التكوين ؛

- تتبع ومراقبة الشؤون البيداغوجية والإدارية للمركز ؛

- السهر على التقيد بقواعد الانضباط بالمركز ؛

- مراقبة التكوين والتدريب الميدانية ؛

- إعداد مشروع النظام الداخلي للمركز وعرضه على المجلس

الداخلي المشار إليه في المادة 6 بعده، للمصادقة عليه.

المادة 6

يساعد المدير في أداء مهامه :

- مدير مساعد، مكلف بالتكوين، من رتبة مفتش ممتاز أو مفتش،

ذو خبرة في ميدان التكوين؛

قرار لوزير الداخلية رقم 1955.19 صادر في 14 من شوال 1440 (18 يونيو 2019) بشأن إحداث مراكز تكوين أفراد القوات المساعدة وتحديد تنظيمها وكيفيات سيرها.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.71 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018) المتعلق بإعادة تنظيم القوات المساعدة وبتحديد النظام الأساسي الخاص بأفرادها، لا سيما المادة 13 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.17.826 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1439 (6 مارس 2018) بتحديد كيفيات تطبيق مقتضيات النظام الأساسي الخاص بأفراد القوات المساعدة ،

قرر ما يلي :

الباب الأول

الإحداث، المهام والتنظيم

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة 13 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.17.71 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018) تحدث بموجب هذا القرار مراكز لتكوين أفراد القوات المساعدة ويحدد تنظيمها وكيفيات سيرها طبقا لمقتضياته.

ويشار إليه بعده باسم «المركز».

المادة 2

تحدد تسمية كل مركز ومقره وكذا نفوذه الترابي بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3

تناط بكل مركز مهمة تأمين التكوين الأساسي للتلاميذ المخازنية. ويشتمل هذا التكوين، خصوصا، على دروس في التدريب العسكري وفي مجالات حفظ النظام والأمن العموميين، وكذا على تداريب تهدف إلى دعم القدرات البدنية والتقنية اللازمة لتأهيل هؤلاء التلاميذ للقيام بالمهام المكلفين بها.

وفي هذه الحالة، يجتمع المجلس بدعوة من مدير المركز الذي يتولى، خلافا لأحكام المادة 7 أعلاه، رئاسته.

المادة 11

يتألف مجلس التنسيق التربوي الذي يرأسه مدير المركز من :
- المدير المساعد ؛

- قائد مجموعة التلاميذ المخازنية ؛

- مدرب أو إطار عن كل تخصص من التخصصات الملقنة بالمركز، يعينون من قبل المفتش العام المعني باقتراح من مدير المركز.

ويتولى كتابة المجلس ضابط أو ضابط صف يعينه مدير المركز.

المادة 12

يقدم مجلس التنسيق التربوي اقتراحاته في القضايا البيداغوجية ويساهم في إعداد مقترحات لتنفيذ برامج التكوين وفي تنظيم مباريات الولوج وتطوير أنشطة المركز، كما يقوم بتقييم أنشطة التكوين والتنسيق مع مراكز التكوين التابعة للقوات المساعدة.

يجتمع مجلس التنسيق التربوي بدعوة من رئيسه، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل، مرة واحدة في السنة.

المادة 13

يتألف مستخدمو المركز من :

- مدرسين مدنيين وعسكريين ؛

- أطرمدرسين ؛

- أفراد وحدة الدعم.

ويسهر طبيب أو أكثر على المصلحة الطبية التي يتم إحداثها بالمركز.

الباب الثاني

تنظيم سلك التكوين الأساسي

المادة 14

يتكون سلك التكوين الأساسي من :

- تكوين عسكري ؛

- قائد مجموعة التلاميذ المخازنية، من رتبة مفتش ممتاز أو مفتش ؛
- ضابط مكلف بالشؤون الإدارية ؛

- قائد وحدة الدعم، من رتبة مفتش ممتاز أو مفتش ؛

- مجلس داخلي ؛

- مجلس التنسيق التربوي.

المادة 7

يتألف المجلس الداخلي، الذي يرأسه المفتش العام للقوات المساعدة المعني أو المفتش العام المساعد من :

- مدير المركز ؛

- المدير المساعد ؛

- الضابط المكلف بالشؤون الإدارية ؛

- قائد وحدة الدعم ؛

- ثلاث أطر تعين من قبل المفتش العام المعني باقتراح من مدير المركز.

ويتولى كتابة المجلس ضابط أو ضابط صف يعينه مدير المركز.

المادة 8

يبيد المجلس الداخلي رأيه في القضايا المتعلقة بسير المركز وبتنظيم التكوين، ويقترح جميع التدابير الكفيلة بتحسين ظروف العمل ومستوى التكوين بالمركز. كما يتولى المصادقة على النظام الداخلي للمركز.

المادة 9

يجتمع المجلس الداخلي، بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل، مرة واحدة في السنة.

المادة 10

يقوم المجلس الداخلي، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بدور المجلس التأديبي، لإبداء رأيه في القضايا التأديبية المعروضة عليه والمتعلقة ببعض الأخطاء الجسيمة المرتكبة من قبل التلاميذ المخازنية، وكذا اقتراح العقوبات التأديبية المناسبة لها، وعرضها على أنظار المفتش العام للقوات المساعدة المعني قصد اتخاذ ما يلزم طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

- تكوين عام ؛

- تكوين مهني، يشمل مختلف تخصصات القوات المساعدة.
ويتوج هذا التكوين بدبلوم تقني في الأمن.

المادة 15

تحدد كفاءات تنظيم سلك التكوين الأساسي ونظام الدراسة والامتحانات وكفاءات التقييم في النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 23 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.17.71 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018).

المادة 16

يتم القبول بسلك التكوين الأساسي للتلاميذ المخازنية، بعد اجتياز مباراة، تفتح في وجه المترشحين المتوفرين على الشروط المحددة في المادة 56 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.17.71 وفي المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.826.
وتستغرق مدة التكوين بهذا السلك تسعة أشهر، بالإضافة إلى دورات تدريبية بوحدات التدخل العام تحدد مدتها بقرار للمفتش العام للقوات المساعدة المعني.

المادة 17

تخضع ملفات الترشيح لولوج سلك التكوين الأساسي للتلاميذ المخازنية لانتقاء أولي. ولا يستدعى لاجتياز المباراة سوى المترشحون الذين تم انتقاء ملفاتهم.

المادة 18

تحدد كفاءات إجراء مباراة الولوج لسلك التكوين الأساسي للتلاميذ المخازنية بقرار لوزير الداخلية.

المادة 19

تطبقا للمادة 9 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.826، يدمج التلاميذ المخازنية برتبة مخزني الدرجة الأولى، ويحتفظون بهذه الرتبة طيلة مدة التكوين ويتقاضون الأجرة المنفذة لها.

المادة 20

يلتزم التلاميذ المخازنية كتابة بالخدمة بالقوات المساعدة مدة لا تقل عن عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ تعيينهم بصفة مخازنية. ويلزم كل فرد لم يحترم مقتضيات هذا الالتزام، بأن يرجع لفائدة الخزينة العامة للمملكة، كامل المبالغ والأجور التي استفاد منها أثناء مرحلة التكوين، إضافة إلى نسبة 8 % منها عن كل سنة من الخدمة غير المنجزة أو جزء من السنة.

المادة 21

يعمل بهذا القرار ابتداء من 15 أبريل 2019.

المادة 22

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1440 (18 يونيو 2019).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

جدول ملحق بقرار وزير الداخلية رقم 1955.19 الصادر في

14 من شوال 1440 (18 يونيو 2019)

تسمية مراكز تكوين أفراد القوات المساعدة ومقرها ودائرة

نفوذها الترابي

تسمية المركز	المقر	دائرة النفوذ الترابي
مركز تكوين أفراد القوات المساعدة بأولوز	إقليم تارودانت	دائرة النفوذ الترابي للمفتشية العامة للقوات المساعدة - شطر الجنوب -
مركز تكوين أفراد القوات المساعدة بالمجاعة	إقليم وزان	دائرة النفوذ الترابي للمفتشية العامة للقوات المساعدة - شطر الشمال -

وزارة الاقتصاد والمالية

مرسوم رقم 2.19.485 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.93.807 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.93.807 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ الجدول رقم 3 الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.807 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994)، ويعوض بالجدول التالي :

«الجدول رقم 3

نظام التعويضات الممنوحة لمفتشي المالية ومفتشي المالية رؤساء البعثات

«ومفتشي المالية من الدرجة الممتازة

المبالغ الشهرية بالدرهم							الدرجة
التعويض التكميلي	الإعانة الخاصة	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التأطير	التعويض الإجمالي			
				ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
-	3.400	1.000	3.000	5.743	5.562	5.380	مفتشو المالية :
-	3.400	1.000	6.000	7.492	7.305	7.118	- من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 - من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية
-	3.600	1.000	8.500	8.191	8.004	7.817	مفتشو المالية رؤساء البعثات
5.530	6.000	1.000	10.200	10.892	10.705	10.518	مفتشو المالية من الدرجة الممتازة

المادة الثانية. - يستند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي

مرسوم رقم 2.19.486 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.04.534 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 92 منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ مقتضيات المادة 65 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) وتعوض بالمقتضيات التالية :

«المادة 65. - يستفيد الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون من تعويض إداري خاص وتعويض عن الأعباء وتعويض عن التآطير تحدد مبالغها الشهرية على النحو التالي :

التعويض عن التآطير	التعويض عن الأعباء	المبالغ الشهرية بالدرهم			الدرجة
		التعويض الإداري الخاص			
		ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
	305	2.786	2.654	2.390	أمين سر من الدرجة الرابعة
	305	3.043	2.911	2.647	أمين سر من الدرجة الثالثة وملحق الشؤون الخارجية من الدرجة الرابعة
	305	3.239	3.108	2.844	أمين سر من الدرجة الثانية وملحق الشؤون الخارجية من الدرجة الثالثة
					أمين سر من الدرجة الأولى وملحق الشؤون الخارجية من الدرجة الثانية:
-	1.000	3.628	3.487	3.219	- من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
700	1.000	3.673	3.518	3.362	- الرتبة 6 فما فوق
					ملحق الشؤون الخارجية من الدرجة الأولى :
950	1.000	5.113	4.957	4.802	- من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
3.600	1.000	6.356	6.175	5.993	- من الرتبة 6 إلى الرتبة 10
3.600	1.000	6.806	6.625	6.443	- من الرتبة 11 إلى الرتبة 13
					كاتب الشؤون الخارجية :
-	1.450	3.178	3.037	2.769	- من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
883	1.450	3.219	3.064	2.909	- الرتبة 6 فما فوق
					مستشار الشؤون الخارجية :
1.565	1.450	4.798	4.642	4.487	- من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
4.650	1.450	5.359	5.178	4.996	- الرتبة 6 فما فوق
					وزير مفوض
	1.450	6.215	6.038	5.862	

تؤدي التعويضات المشار إليها عند نهاية كل شهر.

المادة الثانية - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه. وحرر بالرباط في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي،

الإمضاء: ناصر بوريطة.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء: محمد بنعيد القادر.

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 2.19.489 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.96.793 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

ينسخ الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)، ويعوض بالجدول التالي:

«جدول ملحق بالمرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)
«المبالغ الشهرية للتعويضات الممنوحة للأساتذة الباحثين بالتعليم العالي:

المبالغ الشهرية بالدرهم						الاطر والدرجات
التعويض عن التأطير			التعويض عن البحث			
ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
12.510	12.416	12.323	12.510	12.416	12.323	أساتذة التعليم العالي:
15.617	15.523	15.430	15.617	15.523	15.430	الدرجة (أ).....
18.725	18.631	18.538	18.725	18.631	18.538	الدرجة (ب).....
						الدرجة (ج).....

الأستاذة المؤهلون :						
10.053	9.959	9.866	10.053	9.959	9.866	الدرجة (أ).....
11.103	11.009	10.916	11.103	11.009	10.916	الدرجة (ب).....
12.145	12.051	11.958	12.145	12.051	11.958	الدرجة (ج).....
أستاذة التعليم العالي المساعدون :						
8.362	8.274	8.186	8.362	8.274	8.186	الدرجة (أ).....
9.418	9.324	9.231	9.418	9.324	9.231	الدرجة (ب).....
10.448	10.354	10.261	10.448	10.354	10.261	الدرجة (ج).....
11.418	11.324	11.231	11.418	11.324	11.231	الدرجة (د).....
الأستاذة المساعدون:						
5.595	5.504	5.414	5.595	5.504	5.414	الدرجة (أ).....
6.581	6.492	6.402	6.581	6.492	6.402	الدرجة (ب).....
7.557	7.469	7.381	7.557	7.469	7.381	الدرجة (ج).....
المساعدون						
3.331	3.254	3.176	3.331	3.254	3.176	الدرجة (أ).....
						الدرجة (ب)
6.008	5.917	5.827	6.008	5.917	5.827	- من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة....
7.482	7.394	7.306	7.482	7.394	7.306	-من الرتبة الرابعة إلى الرتبة السابعة..

المادة الثانية - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم

العالي والبحث العلمي،

الإمضاء: سعيد أمزازي.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء: محمد بنعبد القادر.

مرسوم رقم 2.19.490 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.804 الصادر في 11 شوال 1417 (19 فبراير 1997)، ويعوض بالجدول التالي :

«جدول ملحق بالمرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)
«المبالغ الشهرية للمنوحة للأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا»

المبالغ الشهرية بالدرهم						الأطروالدرجات
التعويض عن التأطير			التعويض عن البحث			
ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
12.510	12.416	12.323	12.510	12.416	12.323	أساتذة التعليم العالي :
15.617	15.523	15.430	15.617	15.523	15.430	الدرجة (أ).....
18.725	18.631	18.538	18.725	18.631	18.538	الدرجة (ب).....
						الدرجة (ج).....
						الأساتذة المؤهلون:
10.053	9.959	9.866	10.053	9.959	9.866	الدرجة (أ).....
11.103	11.009	10.916	11.103	11.009	10.916	الدرجة (ب).....
12.145	12.051	11.958	12.145	12.051	11.958	الدرجة (ج).....
						أساتذة التعليم العالي المساعدون:
8.362	8.274	8.186	8.362	8.274	8.186	الدرجة (أ).....
9.418	9.324	9.231	9.418	9.324	9.231	الدرجة (ب).....
10.448	10.354	10.261	10.448	10.354	10.261	الدرجة (ج).....
11.418	11.324	11.231	11.418	11.324	11.231	الدرجة (د).....
						الأساتذة المساعدون:
5.595	5.504	5.414	5.595	5.504	5.414	الدرجة (أ).....
6.581	6.492	6.402	6.581	6.492	6.402	الدرجة (ب).....
7.557	7.469	7.381	7.557	7.469	7.381	الدرجة (ج).....
						المساعدون
3.331	3.254	3.176	3.331	3.254	3.176	الدرجة (أ).....
						الدرجة (ب) :
6.008	5.917	5.827	6.008	5.917	5.827	من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة.....
7.482	7.394	7.306	7.482	7.394	7.306	من الرتبة الرابعة إلى الرتبة السابعة.....

المادة الثانية - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم

العالي والبحث العلمي،

الإمضاء : سعيد أمزازي.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

مرسوم رقم 2.19.493 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.02.855 بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد نظام التعويضات

المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ الجدولان رقم 1 ورقم 2 الملحقان بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423

(10 فبراير 2003)، ويعوضان بالجدولين التاليين :

«الجدول رقم 1»

المبالغ الشهرية بالدرهم					الإطار المرتب في الدرجة أو السلم
التعويض عن التأخير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التعليم أو التعويض عن التدرج الإداري			
		ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
	305	3.093	2.963	2.704	السلم 7
	305	3.300	3.170	2.911	السلم 8
	305	3.492	3.362	3.103	الدرجة الثالثة أو السلم 9
	1.000	3.634	3.492	3.219	الدرجة الثانية أو السلم 10
- 700	1.000	3.677	3.522	3.367	- من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 - من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية
	1.000	5.113	4.957	4.802	الدرجة الأولى أو السلم 11
950	1.000	6.356	6.175	5.993	- من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
3.600	1.000	6.806	6.625	6.443	- من الرتبة 6 إلى الرتبة 10 أو الاستثنائية
3.600	1.000				- من الرتبة 11 إلى الرتبة 13
5.500	1.000	8.115	7.938	7.762	الدرجة الممتازة أو خارج السلم

«الجدول رقم 2»

«التعويضات الممنوحة لموظفي وزارة التربية الوطنية»

«الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)»

المبالغ الشهرية بالدرهم					الأطر والدرجات والمهام
التعويض عن التأخير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التعليم			
		ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
	305	3.492	3.362	3.103	المعلمون المكلفون إما بالتدريس في الثانويات الإعدادية أو الثانويات التأهيلية أو في مؤسسات تكوين الأطر واستكمال خبرتها وإما بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات.
	1.000	3.634	3.492	3.219	أساتذة السلك الأول من التعليم الثانوي أو أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية المكلفون إما بالتدريس في الثانويات التأهيلية أو مؤسسات تكوين الأطر واستكمال خبرتها وإما بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات أو بمهام مدير مؤسسة يلحق بها التعليم الثانوي التأهيلي.
950	1.000	5.113	4.957	4.802	أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي أو أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية ومفتشو التعليم الابتدائي الخاضعين للمرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المكلفون بمهام التفقيش بالثانويات الإعدادية أو التأهيلية.

المادة الثانية - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019).

الإمضاء . سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم

العالي والبحث العلمي،

الإمضاء : سعيد أمزازي.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

مرسوم رقم 2.19.494 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.02.856 بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي عن التعليم لفائدة الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي والعاملين بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين أو بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي أو بالمؤسسات الجامعية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 92 منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.856 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي عن التعليم لفائدة الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي والعاملين بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين أو بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي أو بالمؤسسات الجامعية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ مقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.856 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) وتعوض بالمقتضيات التالية :

«المادة الثانية. - يحدد مبلغ التعويض التكميلي المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، كما يلي :

المبالغ الشهرية بالدرهم			الفئات
ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
2.545	2.535	2.523	الأساتذة المرزون للتعليم الثانوي التأهيلي العاملين بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين أو بالمؤسسات الجامعية.
1.270	1.264	1.257	الأساتذة المرزون للتعليم الثانوي التأهيلي العاملين بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.

«ويؤدي التعويض التكميلي عن التعليم عند نهاية كل شهر.»

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي،

الإمضاء : سعيد أمزازي.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

مرسوم رقم 2.19.495 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.02.857 بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي عن التفتيش لفائدة مفتشي وزارة التربية الوطنية

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.857 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي عن التفتيش لفائدة مفتشي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ مقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.857 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) وتعوض بالمقتضيات التالية :

«المادة الثانية. - يحدد المقدار السنوي للتعويض التكميلي عن التفتيش المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه كما يلي :

المبالغ السنوية بالدرهم			الدرجات
ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
21.900	21.840	21.756	مفتش من الدرجة الأولى :
30.540	30.420	30.276	مفتش من الدرجة الممتازة :

«ويؤدى التعويض التكميلي عن التفتيش عند نهاية كل شهر.»

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي،

الإمضاء : سعيد أمزازي.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

«المادة 115 المكررة سبع مرات. - توضع في طريق الانقراض
«الدرجة الثالثة من إطار أساتذة التعليم الابتدائي وإطار أساتذة
«التعليم الثانوي الإعدادي، وإطار الدعم التربوي وإطار الدعم
«الإداري وإطار الدعم الاجتماعي.

«يستفيد ابتداء من فاتح يناير 2019 أساتذة التعليم الابتدائي
«وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي والملحقون التربويون وملحقو
«الاقتصاد والإدارة، المرتبون جميعهم في الدرجة الثالثة في فاتح
«يناير 2019 من أقدمية اعتبارية مدتها أربع (4) سنوات تحتسب
«لأجل الترقى بالاختيار إلى الدرجة الثانية من نفس الإطار.

«وتتم الترقيات الناتجة عن منح سنوات الأقدمية الاعترافية
«المشار إليها في هذه المادة، بعد استيفاء المعنيين بالأمر للشروط
«النظامية المطلوبة للترقى بالاختيار، دون التقييد بالحصيص، خلافا
«لمقتضيات المادة 99 أعلاه، على قسطين وخلال سنتي 2019 و 2020،
«وعند الاقتضاء خلال سنة 2021.

«يحتفظ المعنيون بالأمر، الذين تمت ترقيتهم إلى الدرجة الثانية
«بعد منح الأقدمية المشار إليها في هذه المادة بمدة الأقدمية التي تزيد
«على عشر (10) سنوات من مجموع الأقدمية المكتسبة في درجتهم
«الأصلية، وذلك في حدود أربع (4) سنوات.

«المادة 115 المكررة ثمان مرات. - يستفيد أساتذة التعليم الابتدائي
«والملحقون التربويون وملحقو الاقتصاد والإدارة، الذين تم توظيفهم
«الأول في السلم 7 أو السلم 8، والمرتبون في الدرجة الثانية في
«فاتح يناير 2016 وما بعدها، من سنوات من الأقدمية الاعترافية
«تحتسب لأجل الترقى بالاختيار إلى الدرجة الأولى، تحدد على الشكل
«التالي :

« - 4 سنوات بالنسبة للذين تم توظيفهم الأول في السلم 7 ؛

« - 3 سنوات بالنسبة للذين تم توظيفهم الأول في السلم 8.

«تتم ابتداء من سنة 2016 الترقيات الناتجة عن منح سنوات
«الأقدمية الاعترافية المشار إليها في هذه المادة، بعد استيفاء المعنيين
«بالأمر للشروط النظامية المطلوبة للترقى بالاختيار إلى الدرجة الأولى،
«طبقا لمقتضيات المادة 99 أعلاه.

«غير أنه بالنسبة للمحالفين منهم على التقاعد قبل ترقيتهم إلى
«الدرجة الأولى بعد منح الأقدمية المشار إليها في هذه المادة، فتتم
«ترقيتهم إلى هذه الدرجة بعد استيفائهم للشروط النظامية المطلوبة
«للترقى بالاختيار دون التقييد بالحصيص، خلافا لمقتضيات المادة 99
«أعلاه، وذلك ابتداء من فاتح يناير من سنة الإحالة على التقاعد.

مرسوم رقم 2.19.504 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019)
بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.02.854 بتاريخ 8 ذي الحجة 1423
(10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي
وزارة التربية الوطنية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423
(10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة
التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 شوال 1440
(13 يونيو 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، المادة 115 المكررة ثلاث مرات من المرسوم
المشار إليه أعلاه رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423
(10 فبراير 2003) :

«المادة 115 المكررة ثلاث مرات. - يستفيد أساتذة التعليم الثانوي
«الإعدادي من الدرجة الثانية.....

« - 3 سنوات ابتداء من فاتح يناير 2001 إلى
«غاية 12 فبراير 2003.

«وتتم، ابتداء من سنة 2006، طبقا لمقتضيات المادة 99 أعلاه.

«ويسري فاتح يناير 2011.

«غير أنه بالنسبة للمستفيدين من الأقدمية المذكورة أعلاه،
«الذين أحيلوا على التقاعد قبل فاتح يناير 2011، فتتم ترقيتهم بعد
«استيفائهم للشروط النظامية المطلوبة للترقى بالاختيار دون التقييد
«بالحصيص، خلافا لمقتضيات المادة 99 أعلاه، وذلك ابتداء من اليوم
«السابق لتاريخ إحالتهم على التقاعد.»

المادة الثانية

يتم، على النحو التالي، المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.854
الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بالمادة 115 المكررة
سبع مرات والمادة 115 المكررة ثمان مرات والمادة 115 المكررة تسع
مرات :

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه. وحرر بالرباط في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي،

الإمضاء: سعيد أمزازي.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء: محمد بنعبد القادر.

«لا تطبق مقتضيات هذه المادة على المستفيدين من الأقدمية الاعترافية المنصوص عليها في المادة 115 المكررة سبع مرات أعلاه.

«المادة 115 المكررة تسع مرات.. يستفيد أساتذة التعليم الابتدائي والملاحقون التربويون وملحقو الاقتصاد والإدارة، الذين تم توظيفهم الأول في السلم 7 أو السلم 8، والمحالون على التقاعد برسم سنوات 2012 و 2013 و 2014 و 2015 من سنوات الأقدمية الاعترافية تحتسب لأجل الترقى بالاختيار إلى الدرجة الأولى، تحدد على الشكل التالي:

«- 4 سنوات بالنسبة للذين تم توظيفهم الأول في السلم 7؛

«- 3 سنوات بالنسبة للذين تم توظيفهم الأول في السلم 8.

«تتم الترقيات الناتجة عن منح سنوات الأقدمية المشار إليها في هذه المادة، بعد استيفاء المعنيين بالأمر للشروط النظامية المطلوبة للترقي بالاختيار دون التقيد بالحصيص، خلافا لمقتضيات المادة 99 أعلاه، وذلك ابتداء من اليوم السابق لتاريخ إحالتهم على التقاعد.»

وزارة الشغل والإدماج المهني

مرسوم رقم 2.19.492 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.08.69 بتاريخ 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة تفتيش الشغل

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.08.69 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة تفتيش الشغل، كما وقع تغييره؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 27 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.69 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008): «المادة 27: يستفيد مفتشو الشغل وفق ما يلي:

المبالغ الشهرية بالدرهم					الدرجة
التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض الإداري الخاص			
		ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
-	1.450	3.178	3.037	2.769	مفتش الشغل من الدرجة الثالثة - من الرتبة 1 إلى 5
883	1.450	3.219	3.064	2.909	- الرتبة 6 فما فوق
1.565	1.450	4.798	4.642	4.487	مفتش الشغل من الدرجة الثانية - من الرتبة 1 إلى 5
4.650	1.450	5.359	5.178	4.996	- الرتبة 6 فما فوق
7.850	1.450	6.215	6.038	5.862	مفتش الشغل من الدرجة الأولى

«ويستفيدون، الجاري بها العمل.

«ولتطبيق وخارج السلم.

«لا يمكن الجمع كما وقع تغييره وتتميمه.

«يستفيد مفتشو الشغل المساعدون وفق ما يلي :

المبالغ الشهرية بالدرهم					الدرجة
التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التدرج الإداري			
		ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
-	305	3.043	2.911	2.647	مفتش شغل مساعد من الدرجة الرابعة
-	305	3.239	3.108	2.844	مفتش شغل مساعد من الدرجة الثالثة
-	1.000	3.628	3.487	3.219	مفتش شغل مساعد من الدرجة الثانية - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 - الرتبة 6 فما فوق
700	1.000	3.673	3.518	3.362	
950	1.000	5.113	4.957	4.802	مفتش شغل مساعد من الدرجة الأولى - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 - من الرتبة 6 إلى الرتبة 10 - من الرتبة 11 إلى الرتبة 13
3.600	1.000	6.356	6.175	5.993	
3.600	1.000	6.806	6.625	6.443	

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الشغل والإدماج المهني والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الشغل والإدماج المهني،

الإمضاء : محمد يتيم.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

وزارة الثقافة والاتصال

مرسوم رقم 2.19.498 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.90.922 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 98 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) :

«المادة 98. - يستفيد الموظفون، وذلك حسب الجدول التالي :

المبالغ الشهرية بالدرهم					الأطر والدرجات الخاضعة للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الثقافة
التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التعليم أو التعويض عن التدرج الإداري			
		ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
5.500	1.000	8.115	7.938	7.762	مفتش التعليم الفني ممتاز (خارج السلم)
950	1.000	5.113	4.957	4.802	مفتش التعليم الفني (السلم 11) : - من الرتبة 1 الى الرتبة 5 - من الرتبة 6 فما فوق
3.600	1.000	6.356	6.175	5.993	
5.500	1.000	8.115	7.938	7.762	أستاذ التعليم الفني من الدرجة الممتازة (خارج السلم)
950	1.000	5.113	4.957	4.802	أستاذ التعليم الفني من الدرجة الأولى (السلم 11) : - من الرتبة 1 الى الرتبة 5 - من الرتبة 6 فما فوق
3.600	1.000	6.356	6.175	5.993	
—	1.000	3.634	3.492	3.219	أستاذ التعليم الفني من الدرجة الثانية (السلم 10) : - من الرتبة 1 الى الرتبة 5 - من الرتبة 6 فما فوق
700	1.000	3.677	3.522	3.367	

950 3.600	1.000 1.000	5.113 6.356	4.957 6.175	4.802 5.993	أستاذ التعليم الفني مساعد من الدرجة الأولى (السلم 11) : - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 - من الرتبة 6 فما فوق
— 700	1.000 1.000	3.634 3.677	3.492 3.522	3.219 3.367	أستاذ التعليم الفني مساعد من الدرجة الثانية (السلم 10) : - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 - من الرتبة 6 فما فوق
—	305	3.492	3.362	3.103	أستاذ التعليم الفني مساعد من الدرجة الثالثة (السلم 9)
— 700	1.000 1.000	3.634 3.677	3.492 3.522	3.219 3.367	معلم التعليم الفني من الدرجة الأولى (السلم 10) : - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 - من الرتبة 6 فما فوق
—	305	3.492	3.362	3.103	معلم التعليم الفني من الدرجة الثانية (السلم 9)
—	305	3.300	3.170	2.911	معلم التعليم الفني من الدرجة الثالثة (السلم 8)
—	305	3.093	2.963	2.704	معلم التعليم الفني من الدرجة الرابعة (السلم 7)

المادة الثانية - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الثقافة والاتصال والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الثقافة والاتصال،

الإمضاء : محمد الاعرج.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بإصلاح الإدارة بالوظيفة العمومية،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

الأمانة العامة للحكومة

مرسوم رقم 2.19.483 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.97.1039 بتاريخ 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) بإحداث هيئة للمستشارين القانونيين للإدارات لدى الأمانة العامة للحكومة

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.97.1039 الصادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) بإحداث هيئة للمستشارين القانونيين للإدارات لدى الأمانة العامة للحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ الجدول رقم 2 الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.1039 الصادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) ويعوض بالجدول التالي :

«الجدول رقم 2

المبالغ الشهرية للتعويضات الممنوحة للمستشارين القانونيين للإدارات

المبالغ الشهرية بالدرهم							الدرجات
التعويض عن السكن	الإعانة الاستثنائية	التعويض عن التمثيل	التعويض عن التأخير			التعويض الخاص	
			ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من ماي 2019		
5.800	2.900	1.000	24.318	24.129	23.942	12.213	الدرجة الاستثنائية
5.670	-	1.000	17.245	17.057	16.870	6.745	الدرجة الأولى
4.070	-	1.000	7.942	7.758	7.582	4.829	الدرجة الثانية - من الرتبة السادسة إلى الرتبة الاستثنائية. - من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة.
1.400	-	1.000	5.752	5.570	5.389	3.944	

المادة الثانية. - يستند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الأمين العام للحكومة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء : محمد حجوي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

(الباقى بدون تغيير).

«الفصل الثالث. - يستفيد قضاة المحاكم المالية
والمناقص التالية :

«I. - الحق في السكنى :

.....»

.....»

«IV. - التعويض عن التأطير القضائي :

المقادير الشهرية (بالدرهم)			الدرجة
ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
18.922	18.735	18.547	- القضاة من الدرجة الأولى
13.190	13.002	12.814	- القضاة من الدرجة الثانية
12.561	12.378	12.202	- القضاة من الدرجة الثالثة

(الباقى بدون تغيير).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح

الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

المجلس الأعلى للحسابات

مرسوم رقم 2.19.476 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019)
بتغيير المرسوم رقم 2.82.526 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1403
(13 يناير 1983) بتحديد التعويضات والمناقص الممنوحة
لقضاة المحاكم المالية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.82.526 الصادر في 28 من ربيع
الأول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد التعويضات والمناقص الممنوحة
لقضاة المحاكم المالية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 شوال 1440
(13 يونيو 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات الفصلان الثاني والثالث من
المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.526 الصادر في 28 من ربيع
الأول 1403 (13 يناير 1983) :

«الفصل الثاني. - يستفيد قضاة المحاكم المالية المنتمون للدرجة
«الاستثنائية من التعويضات والمناقص التالية :

« - التعويض الجزافي

.....»

.....»

« - التعويض عن التدرج الإداري :

« - ابتداء من فاتح ماي 2019 : 59.400 درهم في السنة ؛

« - ابتداء من فاتح يناير 2020 : 61.656 درهم في السنة ؛

« - ابتداء من فاتح يناير 2021 : 63.900 درهم في السنة.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

مرسوم رقم 2.19.471 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.18.71 بتاريخ

18 من شوال 1439 (2 يوليو 2018) بشأن النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.71 الصادر في 18 من شوال 1439 (2 يوليو 2018) بشأن النظام الأساسي لموظفي

المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 34 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.71 الصادر في 18 من شوال 1439

(2 يوليو 2018) :

«المادة 34. - يستفيد موظفو المجلس، وفق الجدول التالي :

التأطير	التعويض عن التوظيف ابتداء من فاتح ماي 2019	التعويض عن التدرج الإداري			الدرجات
		ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
-	1.228	2.486	2.354	2.090	أمين قضائي مساعد من الدرجة الرابعة.
-	1.330	2.592	2.461	2.197	أمين قضائي مساعد من الدرجة الثالثة.
-	1.740	3.376	3.235	2.952	أمين قضائي مساعد من الدرجة الثانية. وأمين قضائي من الدرجة الرابعة.
-	1.904	3.616	3.465	3.182	أمين قضائي مساعد من الدرجة الأولى. وأمين قضائي من الدرجة الثالثة.
- 883	3.515 3.546	3.265 3.285	3.110 3.126	2.800 2.971	أمين قضائي مساعد من الدرجة الممتازة. وأمين قضائي من الدرجة الثانية. ومحافظ قضائي من الدرجة الثالثة.
1.565 4.650	4.808 5.247	5.004 5.309	4.822 5.132	4.641 4.956	أمين قضائي من الدرجة الأولى. ومحافظ قضائي من الدرجة الثانية.
7.850	6.560	6.325	6.137	5.950	أمين قضائي من الدرجة الممتازة. ومحافظ قضائي من الدرجة الأولى.
8.500	8.675	7.325	7.137	6.950	محافظ قضائي من الدرجة الممتازة.

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء: محمد بنعبد القادر.

المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

مرسوم رقم 2.19.491 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.16.88 بتاريخ 21 من رجب 1437 (29 أبريل 2016) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 92 منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.16.88 الصادر في 21 من رجب 1437 (29 أبريل 2016) بشأن النظام الأساسي الخاص

بهيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 41 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.88 الصادر في 21 من رجب 1437

(29 أبريل 2016) :

«المادة 41.- يستفيد موظفو إدارة السجون وإعادة الإدماج على النحو التالي :

المبالغ الشهرية بالدرهم					الدرجة	
التعويض عن الأخطار	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التأهيل				
		ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019		
1.370	864	1.717	1.586	1.322	مراقب مرئي	
1.370	923	1.725	1.595	1.331	مراقب مرئي ممتاز	
1.370	1.247	2.043	1.901	1.632	ضابط مرئي	
1.370	1.452	2.145	2.004	1.721	ضابط مرئي ممتاز	
1.370	2.250	3.031	2.875	2.565	الرتب من 1 إلى 5 الرتبة 6 فما فوق	قائد مرئي
1.370	2.250	3.162	3.007	2.852		
1.370	4.317	4.502	4.320	4.139	الرتب من 1 إلى 5 الرتبة 6 فما فوق	قائد مرئي ممتاز
1.370	4.317	6.273	6.091	5.910		
1.370	7.650	7.564	7.388	7.212	الرتب من 1 إلى 3 الرتبة 4 فما فوق	مراقب عام للسجون
1.370	7.650	7.935	7.747	7.560		

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية. - يستند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية والمنتدوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء: محمد بنعبد القادر.

مجلس النواب

مرسوم رقم 2.19.487 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير القانون رقم 25.13 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفات وموظفي مجلس النواب

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 25.13 القاضي بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفات وموظفي مجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.10 الصادر في 10 ربيع الآخر 1434 (21 فبراير 2013) ؛

وعلى قرار المجلس الدستوري رقم 480-2002 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1423 (15 أغسطس 2002) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير، على النحو التالي، الملحق رقم 2 بالقانون المشار إليه أعلاه رقم 25.13 :

«الملحق رقم 2
«التعويضات الدائمة

1-»

2-»

3- التعويض الخاص :

«يحدث تعويض خاص في الجدول التالي :

المقادير الشهرية (بالدرهم)			الرتب	السلم
ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019		
2.257	2.128	1.864	من 1 إلى 5	2 (أ)
2.348	2.218	1.959	من 6 إلى 10	
2.495	2.353	2.071	من 11 إلى 20	
2.551	2.422	2.162	من 1 إلى 5	2 (ب)
2.675	2.534	2.259	من 6 إلى 10	
2.824	2.669	2.382	من 11 إلى 20	
2.906	2.765	2.482	من 1 إلى 5	3 (أ)
3.065	2.910	2.600	من 6 إلى 10	
3.176	3.020	2.711	من 11 إلى 20	
3.244	3.089	2.783	من 1 إلى 5	3 (ب)
3.376	3.220	2.910	من 6 إلى 10	
3.505	3.343	3.020	من 11 إلى 20	

3.423	3.265	3.110	من 1 إلى 5	4 (أ)
3.646	3.485	3.323	من 6 إلى 10	
3.925	3.745	3.563	من 11 إلى 20	
4.126	3.944	3.763	من 1 إلى 5	4 (ب)
7.005	6.829	6.652	من 6 إلى 10	
7.200	7.013	6.825	من 11 إلى 20	
10.000	9.813	9.625	1	خارج السلم
10.400	10.213	10.025	2	
10.850	10.663	10.475	3	
11.464	11.276	11.089	4	
12.573	12.386	12.199	5	
14.224	14.036	13.849	6	
15.874	15.686	15.499	7	
17.524	17.336	17.149	8	
19.674	19.486	19.299	9	
21.324	21.136	20.949	10	
22.974	22.786	22.599	11	
24.624	24.436	24.249	12	

المادة الثانية. - يستند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء: محمد بنعبد القادر.

مجلس المستشارين

مرسوم رقم 2.19.488 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير القانون رقم 30.13 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفات وموظفي مجلس المستشارين

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 30.13 القاضي بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفات وموظفي مجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.48 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) ؛
وعلى قرار المجلس الدستوري رقم 938.14 م.د الصادر في 16 من شعبان 1435 (14 يونيو 2014) ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير، على النحو التالي، الملحق رقم 2 بالقانون المشار إليه أعلاه رقم 30.13 :

«الملحق رقم 2

«التعويضات الدائمة

1-

2-

3- التعويض الخاص :

«يحدث تعويض خاص في الجدول التالي :

المقادير الشهرية (بالدرهم)			الرتب	السلم
ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019		
2.257	2.128	1.864	من 1 إلى 5	2 (أ)
2.348	2.218	1.959	من 6 إلى 10	
2.495	2.353	2.071	من 11 إلى 20	
2.551	2.422	2.162	من 1 إلى 5	2 (ب)
2.675	2.534	2.259	من 6 إلى 10	
2.824	2.669	2.382	من 11 إلى 20	
2.906	2.765	2.482	من 1 إلى 5	3 (أ)
3.065	2.910	2.600	من 6 إلى 10	
3.176	3.020	2.711	من 11 إلى 20	

3.244	3.089	2.783	من 1 إلى 5	3 (ب)
3.376	3.220	2.910	من 6 إلى 10	
3.505	3.343	3.020	من 11 إلى 20	
3.423	3.265	3.110	من 1 إلى 5	4 (أ)
3.646	3.485	3.323	من 6 إلى 10	
3.925	3.745	3.563	من 11 إلى 20	
4.126	3.944	3.763	من 1 إلى 5	4 (ب)
7.005	6.829	6.652	من 6 إلى 10	
7.200	7.013	6.825	من 11 إلى 20	
10.000	9.813	9.625	1	خارج السلم
10.400	10.213	10.025	2	
10.850	10.663	10.475	3	
11.464	11.276	11.089	4	
12.573	12.386	12.199	5	
14.224	14.036	13.849	6	
15.874	15.686	15.499	7	
17.524	17.336	17.149	8	
19.674	19.486	19.299	9	
21.324	21.136	20.949	10	
22.974	22.786	22.599	11	
24.624	24.436	24.249	12	

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء: محمد بنعبد القادر.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

قرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 1705.19 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير قرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 2723.15 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،

بعد الاطلاع على قرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 2723.15 الصادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ؛
وبعد مصادقة الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ؛
وبعد تأشيرة وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 27 من قرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المشار إليه أعلاه رقم 2723.15 :

«المادة 27. - يستفيد الموظفون النظاميون.....، على النحو التالي :

«أطر التدبير والإشراف :

الدرجة	التعويض عن التسلسل الإداري			التعويض عن الأعباء	التعويض عن الدورة
	ابتداء من فاتح ماي 2019	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح يناير 2021		
أ	3.332	3.663	3.828	1.000	2.500
ب	5.833	5.999	6.166	1.000	4.000
ج	6.833	6.999	7.166	1.000	5.000
د	7.833	7.999	8.166	1.000	6.000

«أعوان التمكين :

الدرجة	التعويض عن التسلسل الإداري			التعويض عن الأعباء	التعويض عن الدورة
	ابتداء من فاتح ماي 2019	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح يناير 2021		
أ	2.286	2.572	2.721	800	2.000
ب	2.798	3.096	3.260	800	2.500
ج	3.332	3.663	3.828	800	2.750
د	3.823	3.984	4.145	800	3.000

«أعوان التنفيذ»

التعويض عن الأعباء	التعويض عن الدورة	التعويض عن التسلسل الإداري			الدرجة
		ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
800	1.000	1.603	1.482	1.241	أ
800	2.000	2.714	2.572	2.286	ب
800	2.250	2.995	2.846	2.548	ج
800	2.500	3.328	3.163	2.832	د

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019).

الإمضاء: أحمد رضى الشامي.